عن نزعج عن جه الروح والجسد لانها روحانية والجسم
سفلاني فلق من نزابه الروح تعلو الى فوق والجسم الى
السفل وذلك بقع السكون وفيه يكون التفقص والفرح
والطيبة حال السماع وليس بمحض وليس صفة محقق
ابن عطا عمر الصالحين في السماع العلم بالله والوجد بما
هو عليه وجمع الهمة واحتج من قال بجواز السماع
بظاهر في القرءان بجواز اجمعوا ما انزل الى الرسول
الاية وقوله الذين يستمعون القول الاية وقوله الا
بذكر الله وجلت قلوبهم الاية وقوله خروا سجدا وبكيا
الى غير ذلك ومن السنة ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي
حسن الصوت يتغنى حسن بالقرءان وروي انه قرئ بين
يديه ان لدينا انكالا الاية فصعق وفي حديث بن مسعود
لما قرا فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد فبكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة انها قالت
كانت عندي جارية تغني فدخل عليه السلام وهي على
حالها ودخل عمر ففرت منه فضحك عليه السلام فقال عمر
ما يضحك يا رسول الله فحدثه فقال لا اخرج حتى اسمع
ما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فاسمعته
وسئل ذو النون عن السماع فقال وارد حق يزعج
القلوب الى الحق فمن اصغى اليه بنفسه تزندق وعن
سري السقطي تطرب قلوب المحبين عند السماع وتخاف
قلوب التائبين وتلتهب قلوب المشتاقين وعن
بعضهم رايت الخضر عليه السلام فسالته عن السماع
الذي عليه اصحابنا فقال هو الصفا الذي لا يثبت
عليه الا اقدام العلماء وقال ابو علي بلغنا في السماع
الى مكان مثل حد السيف ان ولنا كذا ففي النار

وليس

وليس من الاجر استر كل احوال والتكلف لها فيسام
الا من غلبته حال فزعج او صراعة للعادة او مطالبة لغير
اسكن ولا اظهار حال وترك الاولى ما روي انه عليه السلام
وعظ فصعق رجل من جانب المسجد فقال من ذا الذي
لبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد فضح نفسه وان كان
كاذبا محقه الله ولا ينبغي استعمال الفعال بحضرة المشايخ
واظهار الحال وحكي ان شابا صحب الجنيد فكلما اسمع
شيئا زعق وتغير فقال له ان ظهر منك شيء بعد هذا فلم
تصحبني فكان بعد هذا يمسك نفسه وربما قطر كل شعرة
من كل شعرة او عرق فزعق يوما زعقة خرجت فيها روحه
واكثر الاشياخ يكرهون حضور السماع في الفقه مجلس
السماع غير القرءان ويحتج به فيقول حكي عن الدينوري
انه قال رايته عليه السلام في النوم فسالته عن اجتماع
القوم في السماع فقال لا باس به ابدوا بالقرءان واختموا
بالقرءان ويكره لمريد سماع القول والاوتار لانها
تميت القلوب ثم ذكر كلاما اخر ثم ذكر البرزلي بعد كلام
له اختلف الفقهاء والمتصوفة من الحرق التي ترمى في
السماع ممن يستخف وقال يجوز هذا ولا الاضاعة لهم
طريقة مثل ان يتفقوا على ان من فعل كذا او كذا للفقراء حقا
مثل الاكل بالشمال او التصرف بغير اذن وغير ذلك ابى فيجعل
مطلقا لجميع الجماعة يكون عليه كذا الا اذا فرض وقت ما
حكى ابو عمران في الحسن انه قال فاما كله حرج على مسائل
العدل لانه يجري عليها خصوصا وعموما الا ان يقصد
بما دل من الحل والزكاة والسماح وقع الشبار في ابو
عمران البرزلي الكلام كله على القول بجواز السماع
ادركنا هنا وداوم على القول بالمنع وهو قول بعض الغزوي

Copyright © King Saud University